

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بتلبيه التمويل اللازم لاحتياجات المنطقة الحرة الإعلامية

بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلامية

بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر :

قرر :

(المادة الأولى)

يدرج مشروع المنطقة الحرة العامة للإنتاج الفني والإعلامي بالخططة الاستثمارية

بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

(المادة الثانية)

يستحدث موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

بند وسائل انتقال يبلغ ١٠٢٠ ألف جنيه مصرى وبند أثاثات يبلغ ١١٢٥ ألف جنيه مصرى

ويغول البندان ذاتياً من فائض ميزانية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد